موضوع: تدوین حدیث

جلسه: ٣٣

.....

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين

## اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحتمك يا ارحم الراحمين

كان الكلام بالنسبة إلى شؤون التفويض إلى الأئمة عليهم السلام وقلنا من جملة الشؤون في ذلك الكتمان أو تأخير البيان وأنّه من جملة شؤون الإمامة عليهم السلام خصوصاً بلحاظ الأوضاع السياسي التي حصلت لأئمتنا من زمن أميرالمؤمنين وإلى يومنا هذا هو أنّهم إضطروا في الواقع إلى كتمان بعض الأحكام وأمس بينا بأنّ كتمان أساساً في نفسه غير جائز إنّ الذين يكتمون ما كتبنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس إلى آخر الآية في نفسه الكتمان غير جائز لكن بالنسبة إلى الأئمة عليهم السلام واجهوا صعوبة في بيان حكم الواقعي في بعض الموارد وشرحنا جذور هذه الصعوبة سابقاً وهو أنه لم تدون سنة النبي ولم تكتب أحاديثه من بعد وفاته مباشرةً بل إمتنع الخلفاء بل شددوا في كتابة السنن رسول الله ولذا روجوا تدريجاً بين الناس سنن باطلة وبعد أن روجوا تلك السنن الباطلة إذا أرادوا أن يبينوا السنن الواقعية كان يصادم مع الناس وهذه السنن قلنا أنّ الله سبحانه وتعالى بحكمته وبرحمته الأمور التي هي الأساس في الشريعة المقدسة وفي الكمال الإنساني بينها في الكتاب والكتاب حفظ بين الناس وبين المسلمين وكذلك جملةً منها بينها رسول الله بدقة وورثه المسلمون كابراً عن

بقيت هناك جملة من سننه التي حصل فيه خلافات معينة طبعاً تلك السنن نفرض على تقدير الإخلال بها لا يكون موجباً لنقص مثلاً أنّ الرجل المعين نهى عن متعة النسوان هو أصل الزواج مستحب فكيف بالمتعة إذا فرضنا بأنّ الطائفة ممن من ظاهر الإسلام بنائهم على حرمة المتعة ولا يتمتعون هذا يضر بالإسلام ولا يضر بحقيقة الإسلام وكذلك أصل الأذان مستحب فإذا حذف من الأذان أو من الإقامة حي على خير العمل لا يضر بالمطلب اصل القرائة بكاملها من السنن بالجملة يضر بلا إشكال أصلاً الأئمة عليهم السلام شأنهم بيان هذا وإلا إذا كان مراد الأئمة يقولون هذا لا يضر هذا لا يضر خوب الأئمة شنو دورهم الناس قاعدين بعد ، فغرض أنّ الأئمة إذا في بعض الموارد كتموا بهذا اللحاظ أقول وإلا ... ومن شؤون الأئمة أصولاً إحياء الكتاب والسنن ، وإلا لو كان الأئمة في دعاء الندبة أين محي الكتاب والسنن ، وإلا لو كان الأئمة في دعاء الندبة أين محي الكتاب والسنن ، وإلا لو كان الأئمة يفكرون لا بأس خل يتركون هذا الشيء شنو الفائدة من وجودهم سلام الله عليهم أجمعين ، نعم لبيان الحق إذا رأوا بأنّ المجتمع لا يتقبل فيسكتون أو يؤيدون بحسب الظاهر ما عليه المجتمع لكن إمام آخر يبين فإذا حينئذ يحصل التعارض ، التعارض إذا كتم كل الأئمة خوب لا يحصل تعارض خوب كلهم كتموا لا يحصل عارض إذا كلهم سكتوا عن الأمور خوب لا يحصل تعارض.

التعارض لماذا حصل لأنّ بعض الأئمة لم يبينوا وبعض الأئمة بينوا حصل التعارض نحن الآن نتكلم حول الكتمان بلحاظ تأثيره في التعارض لا يخفى أنّ الكلام في التعارض فليس من البعيد أنّه يعين صحيح مو أنّه ، أنّ ألأئمة عليهم السلام كتموا بعض الأمور مو كل الأئمة وهذا الكتمان لا يكون مضراً بإعتبار تقبل الناس بإعتبار الحالة العامة الموجودة لكن الأئمة المتأخرون أو إمام آخر أو نفس الإمام في مجلس آخربين تلك السنة بواقعها وهذا الكتمان كيف حصل وأسباب الكتمان ودواء الكتمان هذه مختلفة ليس لها داء واحد أو سبب واحد يمكن بيان الأسباب في جهات رئيسية .

الجهة الأولى أنّ المجتمع الشيعي بل المجتمع الإسلامي إنما لجئوا إلى الفقه وإلى العلم في القرن الثاني في القرن الأول الخلافات الفقهية غير مذكور غير مطروحة طرحت في ما بعد أصولاً من يلاحظ التاريخ الإسلامي يجد أنّ القرن الأول تقريباً قرن الصراعات السياسية وفي أوائل القرن الثاني سنة مائة وإثنين وثلاثتين إستقر الأمر على بني العباس وإستمر هذا إلى طيلة ستة قرون تقريباً خمسة قرون كانت السلطة لبني عباس طبعاً في بغداد وأما السلطة لبني العباس ظلت إلى حدود عشرة قرون في مصر لأنّ من بعد بغداد توجهوا إلى مصر والعباسيين حكموا في مصر كعنوان الخليفة لا ربط له ولا نهى له كل شيء ليس له.

موضوع: تدوین حدیث

جلسه: ۳۳

.....

القرن الثاني تقريباً في القرن الإسلامي قرن الفقهاء إن صح التعبير مالك أبوحنيفة الإمام الصادق سفيان الثوري عبدالله بن ... أوزاعي كلهم ليث ما أدري فقهاء ، كلهم في القرن الثاني ، إنسان يجد في القرن الثاني قرن تشعب الفقه يعني في الواقع القرن الثاني كان له دور كبير في تحليل الفرائض والسنن إعطاء الصورة واضحة عن حقيقة الشريعة طبعاً السنة هم شعروا بذلك وأئمتنا عليهم السلام قبل ذلك شعروا بهذا الضرورة يعني السنة بدؤوا بتدوين السنة وتحليل النسة والفريضة والإخلال بذلك ودورها وما هو الفقه وما هو الحكم الإلهي في القرن الثاني أكثر شيء لكن الإمام أميرالؤمنين كتب كتاب أو نسب إليه هذا الكتاب كتاب السنن في أوائل القرن الأول صلوات الله وسلامه عليه حسب ما تقدم.

كيف ما كان القرن الثالث خصوصاً عند السنة قرن الحديث يعني في القرن الثاني المحدثون وإن كانوا موجودين لكن كتب الحديث ضعيفة جداً يعني لم تشتهر إلى المتوفى مائتين وستة وخمسين أو خمسة وخمسين إلى المتوفى مائتين وستة وخمسين أو خمسة وخمسين إلى المتوفى مائتين وستة يعني النصف الثاني من القرن الثالث ألفت أكثر كتب السنة حديثاً وأشهرها في هذه الفترة إنصافاً الصحاب السنن كلهم من هذا الزمان إلى زمن ثلاث مائة وستة يعني النصف الثاني من القرن الثالث ألفت أكثر كتب السنة حديثاً وأشهرها في هذه الفترة إنصافاً المحدوق أحمد بن حنبل من جهة يعد فقيهاً وإن كان ضعيفاً إنصافاً هو في فقه لكن هو محدث أكثر من أن يكون فقيهاً يشبه إلى فقهاؤنا إلى حد ما إلى الشيخ الصدوق رحمه الله فقيه ومحدث ومن زمانه إشتهر الحديث إنصافاً يعني البخاري تلميذه ومسلم وكذا فالبخاري ومسلم والسنن الست الصحاح الست كلها ألفت في هذه الفترة الزمنية ما بين مائتين وأربعين إلى ثلاث مائة وستة .

فلما اشتهر الفقه في القرن الثاني وتوزعت المذاهب وصار هناك ، تدريجاً الشيعة جماعة من العلماء جماعة من الفضلاء توجهوا إلى الإمام الصادق وقسم منهم كانوا من العامة كمنصور بن حازم مثلاً كزرارة مثلاً كأخيه حمران مثلاً هؤلاء أفكارهم مشوبة بأفكار العامة خوب طبعاً عاشوا في الكوفة وتعلموا على أحكام العامة وعرفوا ذلك وطبعاً بحد تصورهم أنّ هذا الدين الإسلامي بعد تصورهم هكذا ، فالأئمة عليهم السلام وخصوصاً الإمام الباقر صلوات الله وسلامه عليه إذا اراد أن يبين له الحكم الواقعي يخالف عليه لا يتحمل لتقرائه على الناس على مكث أصولاً حقيقة القرآن واحدة لكن قرائتها متنوعة يعني قرائة القرآن وبيان القرآن صار في خلال ثلاثة وعشرين سنة حتى النفوس تتحمل فكذلك بالنسبة إلى روايات أهل البيت فبعض الأئمة عليهم السلام كتموا بعض الأحكام عن نفس الشيعة حتى عن الشيعة المخلصين لذهنيتهم مشبوهة بذلك أو لأنّهم كانوا يطرحون هذه الأفكار على السنة فلا بد أنّ الإمام يلاحظ لما يطرح عليه فكراً لا بد أن يكون الفكر بعنوان إسلامي عام .

مثلاً الرواية التي أمس قرائناها ، الإمام الباقر قال دخل وقت مكتوبة فلا نافلة ، يقول مثل هذا الكلام إلى حكم فآمن به قال ما يخالف ثم في العام الثاني سمعت الإمام يقول إنّ رسول الله فات منه صلاة الصبح فأمر بلال فأذن ثم صلى النافلة ثم الفريضة يقول حملت هذا الحديث للحكم فقال نقضت حديثك الأول فكيف بداء بالنافلة مو إذا ... لاحظوا خوب الإمام يعلم الإمام الباقر أنّ هذا الرجل بعد ذهنيته مشئومة بأفكار الحكم خوب حكم إذا قال الإمام يقول أنا إمام وكل ما أفسر من سنة رسول الله حتما لا يؤمن حكم يعد نفسه فقيهاً في قبال الإمام الباقر فلذا لما ناقش مع زرارة جاء زاررة إلى الإمام الباقر قال أنّ حكم هكذا يقول فالإمام أجاب بوجه غير تعبدي مو بوجه تعبدي يقول له أنا الحجة لا قال ذاك الكلام الذي نقلت عن رسول الله إذا وقت مكتوبة وهنا كلاهما قضاء والوقت والقضاء ليس له وقت إذا دخل وقت مكتوبة فلا نافلة وبما أنّ صلاة الصبح قضاء نافلتها هم قضاء فلا يصح أن يقال الآن مثلاً الآن في هذه اللحظة مثلاً ساعة بالتسعة والنصف مثلاً نقول وقت قضاء صلاة الصبح ، قضاء ليس له وقت الأداء لها وقت وإلا القضاء ليس له وقت ، فيقول حملت هذا الكلام إلى حكم فامن به والا ...

خوب الإمام صلوات الله وسلامه عليه يعلم هذا الشيء أصولاً من جملة الأمور التي حتى مثل محمد بن مسلم ، محمد بن مسلم يعني ليس له سابقة سنية بخلاف زرارة هو من البداية كان من كبار الأصحاب في رواية صحيحة لمحمد بن مسلم قال قلت عن أبي عبدالله ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله لا يتهمون بالكذب ثم يجيئ منكم خلافه قال عليه السلام إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن ، يعني الإمام يقول صحيح هؤلاء لم يكذبوا صحيح ولكن

موضوع: تدوین حدیث

جلسه: **۳۳** 

.....

قال يطلع على الناسخ والسنة ، طبعاً الحديث ينسخ هذا في السنن وأما إذا كان من الفريضة خوب في الكتاب موجود بعد ، هذا الذي يوجب الخلاف من أسباب الخلاف نسخ السنة بعضها ببعض لا نسخ الكتاب ، خوب نسخ الكتاب بين المسلمين موجود .

في حديث معتبر عن منصور بن حازم قال قلت لاحظوا يعني يبدوا أنّ منصور بن حازم كان عنده فد تأثر شديد بالنسبة إلى أفكار العامة قلت له إنّ أصحاب رسول الله صدقوا على محمد صلى الله عليه وآله أم كذبوا قال صدقوا ، قلت فما بالهم إختلفوا فقال أما تعلم أنّ الرجل كان يأتي رسول الله فيساله عن المسألة فيجيبه بالجواب ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً ، مع محمد بن مسلم مع منصور ...

هذا السر في ذلك لأنّ منصور بن حازم كبير السن تقريباً عمره عمر الإمام الصادق مو من الشباب وكان من العامة ولذا في الكشي والكافي يروي عن منصور بن حازم أنّه عرض معتقداته على الإمام مثلاً أؤمن بأميرالمؤمنين ثم الحسين إلى أن يؤمن بالإمامة بعد أن عرض ذلك قال الإمام سلني مما شئت لاحظوا التعبير سلني ما شئت فلا أنكرك بعد اليوم أبداً يعني تبين أنّ العقيدة ترسخت في قلبه فلا أنكرك بعد اليوم أبداً يعني يبدوا أنّ هذه الفترة الزمنية الإمام يراعي بقية الجهات معه طبعاً ليس الكتمان هنا كتماناً مطلقاً الإمام معه بشيء ثم يبين الإمام صلوات الله وسلامه عليه لشخص آخر أو إمام آخر يبين أنّ الحكم الواقعي كذلك قال سلني ما شئت فلا أنكرك بعد اليوم أبداً يعني أنّه يقبل كلامه فكان هذا من أسباب أنّ الأثمة كتموا ، أنس أذهانهم ببعض فتاوى العامة عرضهم لكلمات الإمام على العامة إطلالهم على روايات العامة كونه سابقاً من العامة بل ليس من البعيد أن يقال أنّ بعض الأحكام الخاصة بهم لم يبينوها مثلاً للغلاة فإنّ طائفة من الشيعة حسب ما شرحنا أخيراً حركة الغلو بداءت في زمن الإمام الباقر لكن أوجها وظهورها في زمن الإمام الصادق ، بعض الغلاة كانوا بنتسون ...

طبعاً الذين الآن يتهمون الآن بالغلو كمفضل بن عمر ليسوا من هؤلاء ، هؤلاء كانوا منحرفين كأبي الخطاب وغيره جملة من الغلاة المنحرفين كما جاء في الكافي وغيره كان يعتقدون أنّ الأئمة آلهة في الكافي موجود حديث ينقل في الكافي قال عليه السلام ما يقولون فينا يقولون أنتم آلهة ويستدلون بقوله تعالى وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله فالله إله في السماء وأنتم إله في الأرض هكذا فالإمام يتبراء حتى يقول ضع مثلاً يدك على رأسه فقد قامت مثلاً كل شعرة وانتعش جسمي عظام المكرهون ، هذا الكلام إله في السماء وإله في الأرض ...

على اي كانوا يعتقدون النبوة للأئمة وكانوا يعتقدون الألوهية ولا إشكال أنّ هذا كله كفر لا إشكال فيه فالأئمة عليهم السلام حتى هؤلاء لا يقعوا في هذا الإشتباه الكبير يبينون ما عليه الناس لأنّهم إذا بينوا ما عليه يتصور أنّ هذا نبي جاء بدين جديد ليس من البعيد أنّ الأئمة عليهم السلام يبينون حتى للغلاة فضلاً عن عامة الشيعة .

فكيف ما كان فلا إشكال بما أنّه تدريجاً من زمن الإمام سجاد إبتداءاً بدؤوا بتدوين الفقه وبيان الأحكام بل وبدؤوا ببيان مسائل الولاية الروايات نجد في عند الأئمة عليهم السلام كل ما يمضي الزمان التأكيد في الولاية وأسرار الولاية وما يسمى بباطن الولاية يصير أشد يعني لعل ذاك المقدار من الروايات الواردة من السجاد مثلاً سلام الله عليه في حقيقة الإمامة والولاية مثلاً أقل بقليل مما ورد عن الباقر ما عند الصادق أكثر ما ورد عن الباقر ولذا إنصافاً إذا آمنا بالتسلسل البياني يعني التاريخي للبيان مو التسلسلي التاريخي للواقع نجد مثلاً الزيارة الجامعة الكبيرة صادرة من الإمام الهادي وهي تقريباً مشتملة على جل ما ورد عن الأئمة المتقدمين في باب الولاية يعني حتى على فرض المحال وعلى فرض الذي لا نؤمن به قطعاً بنيناً على أنّ الأسدي الرازي الذي كان في ري هو الذي ... نفرض هكذا أشد فرضاً في المقام قطعاً من صنع الرواية إذا فرضنا صنعه نستجير بالله قطعاً مطلع على رواية الأئمة السابقين لأنّ هذه الزيارة صورة مصغرة عن جميع ما جاء في الكافي وغير الكافي وبصائر الدرجات عن الأئمة السابقين في شؤون الولاية إلى الأئمة المتأخرين.

موضوع: تدوین حدیث

جلسه: ٣٣

.....

وبالنسبة إلى مسائل عقائدية بالنسبة إلى مسائل فقيهة بالنسبة إلى ما يختص به أهل البيت خوب هناك واقعاً مشكلة كانت عند أهل البيت عامة الناس لا يقرؤون بسم الله في صلاتهم خوب ماذا يفعلون عامة الناس يتكتفون وهم يرونه خلاف السنة هسة هم زين المالك إمام المدينة يخالفهم هو لا يراه من السنة والتكتف ليس من السنن عندهم فلذا المالكية هم لا يتكتفون ، التكتف في غير مذهب المالكي وافقنا في هذه الجهة مالك .

على أي كيف ما كان فهناك أشياء بعنوان سنن رسول الله وهؤلاء أظهروها بين الناس وهي على خلاف الواقع وطبعاً حتى يصير ذهنية مناسبة للناس فالأئمة عليهم السلام كانوا بحاجة إلى تمهيد لهذه الأرضية المناسبة ولذا بعض السنن ما كان يذكرونهم الإمام الآخر يذكر وبما أنّه الإمام الأول لم يذكر أو ذكر ما عليه الناس والإمام الآخر بين ما هو الحكم الواقعي حصل التعارض بين الروايات كتمان الأئمة السابقين أوجب التعارض بين الروايات ولذا الإنصاف أنّ في مسائل السنن أصولاً فد تعارض شديد موجود في مسألة بإصطلاح من جهة الكتمان الموجود في رواياتهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين والسبب الأساس أصولاً هذه النكتة الأرضية اللازمة بعده لم يوجد الأرضية اللازمة لقبول أنّ الإمام الصادق إذا ينقل شيء هو السنة الواقعية لرسول الله ولذا إبتداءاً كانوا يكتمون يذكرون بما ... كما جاء في رواية لأصبغ بن نباتة أنّه إنّ حديث صعب مستصعب فانبذ إلى الناس نبذاً فد مقدار من كلامنا بين للناس فإن قبلوه فزد وإلا فلا فصار الكلام أنّه تدريجاً ...

هذه نكتة أساسية النكتة الثانية الأساسية أنّ الأئمة كقضية إجتماعية خارجية رأوا أنّ السنن خصوص السنن إذا ذكروها للشيعة وصارت شعاراً للشيعة يوجب مشاكل للشيعة مثلاً التختم باليمين هذا الذي جاء في رواية المرسلة عند الشيخ الطوسي من منفردات الشيخ الطوسي عن الإمام العسكري سلام الله عليه علامات المؤمن خمس يعني واقعاً الآن هم في زماننا أي إنسان يتختم باليمين قاعدتاً شيعي بخلاف التختم باليسار وكما قال الغزالي في إحياء العلوم أن المستحب هو التختم باليمين إلا أنه صار شعاراً لروافض فالآن خلافاً لهم يستحب التختم باليسار هكذا يعلم لأنّه صار أصبح شعاراً لهم وبالفعل هكذا يعني هناك إذا كان شيء ولو مستحب هسة ليس المهم أن يكون واجب حتى المستحب إذا كان هذا الشيء شايعاً بين الشيعة راح يكون علامة بارزة لهم فإذا صار علامة بارزة لهم حينئذ معرفة الشيعة تكون سهلة جداً للسلطات الحاكمة معرفة الشيعة ...

مثلاً إذا فرضنا أنّ زيارة الحسين من خصائص الشيعة خوب كل من يأتي لزيارة الحسين عليه السلام هو شيعي ولذا ذكرنا في شرح الحديث يستفاد من هذا الحديث أنّ السنة هم كانوا يزرون الحسين سلام الله عليه في عاشوراء وفي غيره نعم الشيعة ينفردون بزيارته في الأربعين، زيارة الأربعين من منفردات الشيعة ولذا إحتملنا قوياً أنّ الروايات الدالة على التمام عند القبر الشريف من هذه الجهة لأنّه كانوا خصوصاً في زمن المتوكل المعاصر للأئمة المتأخرين وفي غيره يجعلون جواسيس لمعرفة التشيع خوب معلوم أي إنسان شيعي في الحائر الحسيني يصلي، أي إنسان مسلم يصلي قصراً فهو شيعي لأنّ القصر من خصائص الشيعة أي إنسان في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام يصلي قصراً هو شيعي، هذا يكون علامةً بارزةً لمعرفتهم خصوصاً في الحائر أو في الكوفة جداً علامة بارزة لائة شيعي القصر في هذه الموارد ولذا الأئمة عليهم السلام كما جاء في بعض الروايات من مخزون علم الله أمروهم بالتمام ولو أنّ جملة من كبار أصحابنا السابقين أمثال إبن قولوية وهو إبن أبي عمير وأسمائهم مذكورة كانوا يقصرون يختارون القصر ويرجحون رواية القصر وهو الصحيح عندنا، عندنا أخوط لزوماً تأيد القصر التمام خلاف القواعد على أي كيف ما كان لا نريد الدخول في هذه المسألة كيف ما كان فالأئمة عليهم السلام لاحظوا هذه النكتة عين هذه النكتة أصبحت هناك ظاهرةً إجتماعية إذا ذكروا شيئاً معيناً وراقبوا عليه كان يصير شعار لهم مثلاً نذكر إن شاء الله في روايات ... سأذكرها بشيء من التفصيل لا بأس به .

مثلاً جماعة الخطابية كان شعارهم تأخير العشاء إلى أن تتبين النجوم في السماء وهذا كان من شعار الخطابية يعني جماعة الخطابية في المسجد الكوفة شعارهم واضح أي واحد من الشيعة يصلي المغرب في ذاك الوقت خطابي كان يؤخر صلاة المغرب إلى أن تشتبك النجوم على أي فد شبهة ونذكر إن شاء الله روايات الوقت بتفصيل أكثر.

موضوع: تدوین حدیث

جلسه: ۳۳

.....

لذا الأئمة عليهم السلام حفاظاً على الشيعة وأن لا يكون عليهم ميزة وعلامة خاصة ذكروا لهم أحكام مختلفة إن شاء الله نذكر في باب الوقت هناك روايات قال صلي الظهر في أول الزوال هناك روايات صلي الظهر عن القدمين هناك روايات صلي الظهر على سبعة أقدام ، ونذكر روايات بتفصيل ، هناك مثلاً روايات نذكر هذه الرواية اليوم نذكرها روايات في عدد النوافل زرارة كما قلت لكم كان من المستبصرين الإمام الباقر قال له عدد النوافل والفرائض ست وأربعين فنقله الإمام الصادق قال خمسون قال لأبي بصير خمسون وقال لفضيل بن يسار واحدة وخمسين ، حصلت مشكلة كبيرة في الكوفة وخصوصاً وبيت الزرارة وبيت كبير وله واجهة لا إشكال أنّ زرارة بنفسه من الشخصيات كان شيخ الشيعة في زمانه في الكوفة كان يعتبر وله هيبة خاصة أيضاً زرارة بن أعين هو أصله تركي من روم ، روم إصطلاح من تركيا الحالية ، وجده أيضاً كان من المسيحين كبار رهبان المسيحين .

على أي زرارة رحمه الله وأصحابه يعني إخوانه وبيته وأسرته وأصحابه لهم كيان في الكوفة خوب صارت مشكلة ، هناك ثلاث مسائل أذكرها في هذه الجهة مسألة أعداد النوافل وأوقات النوافل والفرائض ومسألة الحج ، مسألة الحج هم مشكلة أخرى الإمام صلوات الله وسلامه عليه الإمام الباقر قال لزرارة شيء قال لبي للحج ثم قال لأصحابه لبوا بالعمرة ، خوب هذا أحدث ضجة ، زرارة قال للكوفيين لبوا بالحج الإمام هكذا قال لي نفس الإمام دخلوا على الإمام سألوا الإمام ، الإمام قال لبوا بالعمرة بما أنّ هذه المسألة أهم من قبله هذه المسألة نقدمها في الذكر .

في الوسائل الجزء التاسع من طبعة الشيخ الرباني في صفحة تسعة وعشرين رواية صحيحة عن إسماعيل الجعفي ، بالنسبة إلى إسماعيل الجعفي ومعرفته نحتاج إلى بحث مفصل والمجال لا يسع الآن ، قال خرجت أنا وميسر ، ميسر غلام الإمام الصادق مولى الإمام الصادق وأناس من أصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على أبي جعفر وقلنا له أصلحك الله إنا نريد الحج ونحن قوم سرورة أو كلنا سرورة فكيف نصنع قال عليه السلام لبوا بالعمرة خوب كلام غريب ، فلما خرجنا قدم عبدالملك بن أعين أخوا زرارة فشاف فد مشكلة أحدث له مشكلة ، فقلت له ألا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج فإنّ أباجعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبدالملك بن أعين أخوا زرارة إنّ أناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبوا بالحج عنك ، أنت قلت لبوا بالحج فكيف قلت لهم لبوا بالعمرة وأمرتهم أن يلبوا بالعمرة ، فقال أبوجعفر عليه السلام يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة أعدهم على فدخلنا فقالوا لبوا بالحج ، لاحظوا رجع إلى كلام زرارة ، حفاظاً على زرارة فقال لبوا بالحج فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج .

وفي الجزء الثامن من الوسائل صفحة مائة وستة وسبعين عن عبدالملك بن أعين قال حج جماعة من أصحابنا مراد من أصحابنا من الكوفيين فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر قال إنّ زرارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا ، يبدوا أنّهم أرادوا الإحرام من مسجد الشجرة وإلا إحرام أهل الكوفة وأهل العراق من وادي عقيق يعني ذات عرق ، فقال لهم تمتعوا ، تمتعوا يعني لبوا بالعمرة فلما خرجوا من عنده ، من عند الإمام الباقر دخلت عليه ، لاحظوا المشكلة فقلت جعلت فداك لأن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذاباً ، أنتم كذابين كذبتم على الإمام الباقر ، فقال ردهم علي ، فدخلوا عليه فقال صدق زرارة أما والله تعبير واضح أنّ الأئمة إنّ الإمام الباقر هو في نفس الوقت الكلام صحيح لكن أراد الإمام أن يبين ما هو الواقع الصحيح تماماً ما هو الأفضل وإلا لا أنّه باطل صدق زرارة أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني .

تعبير جداً مشعر بالنحو من التقية في البين إن شاء الله الآن في خلال البحث أبين لكم .

قبل أن أدخل في تفاصيل هذه الروايات هناك نكتة لا بأس بالإشارة إليها وهي أنّه المرحوم صاحب الحدائق قدس الله نفسه في مقدمات الحدائق تفطن لهذه النكتة وأنّ من جملة أسباب التقية إلقاء الخلاف بين نفس الشيعة ، كأنّ التصور العام كان سابقاً أنّ التقية يعني إتقاهم من العامة صاحب الحدائق قدس الله نفسه الزكية من جملة المقدمات التي أفادها في الحدائق هذه النكتة أني وجدت في كلماتهم ما يستفاد أنّ التقية دائماً ليست بمعنى موافقة العامة قد تكون فقط لإلقاء الخلاف وهذا نافع جداً لأنّه قد يكون في مسألة روايات متعارضة لكن في نفس المسألة لايوجد قول من العامة موافق من أحد الطرفين الآن في

موضوع: تدوین حدیث

جلسه: ٣٣

.....

مسألة العدد النوافل والفرائض رواية ست وأربعون موجود ، خمسون موجود واحد وخمسين هم موجود ، وكل واحد من هذه الآراء شيء من هذه الآراء لا يوافقه العامة ، لم يذهب أحد من فقهاء العامة لا إلى أربعة وأربعين ولا إلى خمسين ولا إلى واحد وخمسين ، فلذا لم يتيحير الإنسان كيف يتصور التقية حينئذ.

فأفاد صاحب الحدائق قدس الله نفسه أنّ من جملة موارد ما يسمى بالتقية إلقاء الخلاف بين الشيعة حتى لا تكون لهم كلمة واحدة وشعار واحد ورمز واحد هكذا أفاد صاحب الحدائق قدس الله سره ، والمرحوم الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائرية الجديدة تهجم على صاحب الحدائق كعادة الخلاف القديم بين الأخباريين والأصوليين قال هذا خلاف الظاهر ، الظاهر من رواية التقية أنّه تقية من العامة لا معنى لإيجاد الخلاف بين الشيعة وخصوصاً إستشهد بهذه الرواية المعروفة ما سمعت مني مما يشبه قول الناس ففيه التقية ، فيقول الوحيد البهبهاني أنّه المستفاد من هذه الرواية أنّ الغرض من ذلك أنّ المعيار في معرفة التقية ما يشبه قول الناس فلا تقية فيه فكيف يصف أن يقال أنّ الأئمة عليهم السلام كان غرضهم إلقاء الخلاف بين الشيعة تقية .

ووافق الشيخ الأعظم الأنصاري في خاتمة التعارض في أواخر الرسالة التعارض مع الشيخ الوحيد وتهجم على صاحب الحدائق أيضاً بأنّه لا معنى لهذا المعنى وهذا نادر جداً وهذا شيء نادر إذا كان أنّه أرادوا إلقاء الخلاف وإلا التقية في رواية أهل البيت ما كان موافق مع العامة لا مسألة الخلاف بين الخاصة والإنصاف إذا كنا نحن على بإصطلاح نريد أن نستعرض الروايات بإنصاف وبدقة الحق مع صاحب الحدائق قدس الله نفسه الزكية إنصافاً هناك جملة من الموارد وجدنا بوضوح تعارض في الروايات موجود ولا واحد منها يوافق قول العامة نعم قد يوافقه من حيث المسلك وأما من حيث الرأي لا ونذكر نماذج ثلاثة الآن مسألة الحج التي مسألة الحج ونذكر نماذج ثلاثة في ذلك بأنّه كيف الإمام سلام الله عليه كتم بعض المطالب من جهة الشيعة أنفسهم لا مخالفة مع العامة الآن مسألة الحج التي قرأت لكم لم يكن هناك مخالفة مع العامة ، الإمام الباقر قال لزرارة شيء ثم قال لجماعة من الشيعة شيء آخر فدخل عليه عبدالملك أخوا زرارة أنه الآن صار مشكلة نحن إذا نرجع للكوفة ناس يقولون أنتم كذابين كذبتم على الإمام ، فالإمام أعادهم وقال لا ما قاله زرارة صحيح صدق ما قال زرارة ، طبعاً كلاهما صحيح نشرح إن شاء الله .

مثلاً من باب المثال أذكر الروايات الواردة، طبعاً هناك رواية مفصلة أكثر تفصيلاً أولاً أقدم تلك الرواية ثم أقراء بقية الروايات الأن بقية الروايات إنصافاً رواية جميلة ومفصلة معروفة لكن أقراء مطابقةً لنصها، سند في الكشي بسند صحيح عن عبيد بن زرارة والسند صحيح جداً لا إشكال فيه، قال قال لي أبوعبدالله عليه السلام إقراء مني على والدك السلام يعني زرارة وقل له إني إنما أعيبك دفاعاً عني عنك فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحملنا مكانه لإدخال البلاء في من نحبه ونقربه ويرمونه لمحبتنا له وقربه ودنوه منا ويرون إدخال الأذى عليه ويحمدون من إبناه نحن فإنما أعيبك لأنك رجل إشتهرت بنا وبميلك إلينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر بمحبتك لنا وبميلك إلينا فأحببت أن أعيبك ليحفظوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون لذلك منا دافع شرهم عنك يقول الله عزوجل وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً إلى ان لا ففهم المسألة رحمك الله فإنك والله أحب الناس إلي وأحب أصحاب أبي حياً وميتاً فإنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخم فإن من ورائك ملكاً ظلوماً غصوباً يرغب عبور كل سفينة صالحة وقلت بذاك ال... رسالتك خاتمه الله كذا إلى أن يقول فلا يضيغن صدرك من الذي أمرك أبي لاحظوا يعني كلام يصدر عمو أبراك به أما أبوبصير روى رواية الخمسين خوب هذا أحدث ضجة في كوفة زرارة يقول أنا سمعت الإمام الباقر والإمام الصادق يقول اربعين وأناك به أبوبصير غلاف الذي أمرناك به أما أبوبصير مم يقول أنا سمعت إمام الصادق يقول لا خمسين وما أتاك به أبوبصير بخلاف الذي أمرناك به فلا والله ما أمرنا ولا أمرناه إلا بأمر وسعنا ورامع أربعين هذا عددا يعني سبعة وعشرين راح يكون نوافل بمعنى ووسعكم الأخذ به ، إن شاء الله نشرح أنّ الأمر الذي أمره بإعتبار نوافل ، خوب نوافل أربعة وأربعين هذا عددا يعني سبعة وعشرين مستحبة ، أربعة وثلاثين هم

موضوع: تدوین حدیث

جلسه: ۳۳

.....

مستحبة، كل ذلك مستحبة وسعنا ووسعكم الأخذ به ، ولكل ذلك تأملوا ، ولكل ذلك عندنا تصاريف ومعالم توافق الحق ولو أذن لنا لعلمتم أنّ الحق في الذي أمرناكم فردوا إلينا الأمر وسلموا لنا واصبروا لأحكامنا وأمرنا وأرضوا بها والذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي إسترعاه ، لاحظوا التعبير .

يعني يقول هذا التفريق من عندي ، إلقاء الخلاف من عندي ، والذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي إسترعاه الله خلقه وهو أعرف بمصلحة غنمه في فساد أمرها يشبه بمصلحة الراعي الذي راعيكم وإن شاء فرق بين الأغنام لتسلم ثم يجمع بينها ليأمن فسادها ، المصلحة قد يقتضي أن نجمعكم على شيء وقد المصلحة قد تقتضي أن نفرقكم لكن هذه المصلحة والمفسدة إنما تكون في حدود معينة لا أنّه يتصور مطلقاً فالإمام سلام الله عليه ليس غرضه الإتقاء من السنة هناك لمصلحة يريد التفريق الظاهري جماعة من الشيعة يصلون النوافل ثلاثة وثلاثين ركعة وجماعة هم لمصلحة وثلاثين ركعة والإمام يقول لذلك عندنا تصاريف ومعالم توافق الحق بل كل حق لأنّ النوافل كلها مستحبة ، لكن الإمام الباقر سلام الله عليه لما قال له هذا المقدار وهو في بداية أمره في ما بعد الإمام ما غير لأنّه إذا يغير ناس يتصورون أنّ زرارة كذب الإمام الصادق هم أيد ذلك .

ولذا في تلك الرواية لما يسأل الإمام الرضا عليه السلام نقلت لكم هذه الرواية يقول سألت الرضا عليه السلام عن عدد النوافل والفرائض فقال أربعة وأربعون ركعة ، قلت هذه رواية زرارة ، لاحظوا مع أنّ القضية في زمان الإمام الرضا بعده المشكلة عند الشيعة موجودة ، قلت هذه رواية زرارة يعني كأنما يطعن في الرواية فقال عليه السلام فمن كان أصلح بالحق من زرارة ، أرأيت أصلح بالحق ، هسة متن الرواية موجود مضمون الكلام ، لاحظوا تعبير الإمام ، الإمام الرضا لا يقول السنة الواقعية ستة وأربعون يؤيد زرارة أنّ زرارة إذا نقل شيئاً صدق في كلامه لكن في نفس الوقت الأئمة بينوا أنّ الحكم الواقعي واحد وخمسون ركعة ، فكتمان صار بالنسبة إلى زرارة كما قال الإمام عليه السلام لتفريق الشيعة ظاهراً ، صارت فد سبب لمشلكة بين الشيعة .

فرق بينها لتسلم ثم يجمعم بينها ليأمن فسادها وخوف عدوها في آثار ما يأذن الله ويأتيها للأمن في مأمنه والفرج من عدوه ثم قال وعليك بصلاة الستة والأربعين مع أنّ نفس الإمام الآن أنا قلت لك بخمسين تأملوا ، عجيب مرة ثانية الإمام الصادق يؤكد عليه يعني بدل أنّ الإمام يتراجع وعليك بصلاة الستة والأربعين مع أنّ نفس الإمام يقول الذي قاله أبوبصير من صلاة الخمسين أنا المطلب أنا قلت بخمسين هسة رواية واحدة في رواية واحدة بعد إحتمال تقية لا يوجد فيه مع أنّه نفس الإمام يقول الذي قاله أبوبصير من صلاة الخمسين أنا قلته وصحيح مع ذلك يقول وعليك بصلاة الستة والأربعين وعليك بالحج لاحظتم هنا قال إنّ زرارة قال لبوا بالحج قال الإمام قال لبوا بالعمرة مرة ثانية الإمام يؤكد تأكيد الإمام للإثبات أنّ زرارة لما سمع من الإمام الباقر شيء لم يكذب وهو صحيح وكلامه صحيح وله معاني وتصاريف لا تخالف الحق توافق الحق ونذكر إن شاء الله مسألة الحج في تتمة الكلام إن شاء الله تعالى .

وعليك بالحج أن تهل بالإفراط وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسخط ما أهللت به ، إن شاء الله نذكر هذا ، وقلبت الحج عمرةً ثم أهللت إلى يوم التروية ثم استأنف الإهلال بالحج مفرداً إلى منى وتشهد المنافع بالعرفات والمزدلفة كذلك حج رسول الله أشرح هذا وهكذا أمر أصحابه أين يفسخوا ما أهلوا به ويقلب الحج عمرةً وإنما أقام رسول الله على إحرامه ليسوق الذي ساق معه فهذا الذي أمرناك به من حج التمتع حرز ذلك ولا يضيقن صدرك قريب والذي أتى به أبوبصير من صلاة الخمسين والإهلال بالتمتع بالعمرة يبدوا أبوبصير كان يقول إنّ الإمام قال أهلوا بالعمرة ، وما أمرنا به من أن تهل بالتمتع فلذلك عندنا معاني وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده هذا هم حق ذاك هم حق كلاهما حق لا يتصور أنّه ليس حقاً أحدهما فلا يضيقن صدرك فابقى على هذا الذي أمرتك به غداً إن شاء الله نذكر نماذج أخر من هذه القضية لأنّها مسألة مهمة ونرى أنّ صاحب الحدائق على حق في هذا المحال.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.